

التنظيم المؤسس للأوقاف في الجزائر: الواقع وآفاق التطوير  
The Founding Organization of The waqf in Algeria: Reality and  
Prospects for Development

حياة سي عمار Hayet si Ammar  
كلية أحمد إبراهيم للحقوق،  
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا  
hayatsiamar@gmail.com

د. حليلة بوكروشة Dr. Halima Boukerousha  
كلية أحمد إبراهيم للحقوق،  
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا  
bhalima@iiium.edu.my

د. أسماء أكلي صوالحي D.r Asma Akli Soualhi  
كلية أحمد إبراهيم للحقوق،  
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا  
akliasma@iiium.edu.my

ملخص البحث

Article Progress

Received: 8 June 2023  
Revised: 21 June 2023  
Accepted: 1 Aug 2023

\* Corresponding  
Authors:  
Hayet si ammar

e-mail:  
hayatsiamar@gmail.com

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان التنظيم المؤسس للأوقاف في الجزائر منذ الفترة العثمانية التي ارتقت وتطورت خلالها نظرا للإهتمام بالعمل الخيري وجدّية العمل والمثابرة في تحسينه ملبيا إحتياجات المجتمع داخل الوطن وخارجه، وبعد ضياعه خلال الحقبة الإستعمارية، وإهماله غداة الإستقلال وبعد محاولة بعثه من جديد ومعانته الأمرين القصور التشريعي والضعف الإداري والتنظيمي له، تبرز مشكلة البحث في معرفة الأسس التنظيمية التي يمكن من خلالها إحياء الوقف بالجزائر والنهوض بالقطاع وكيف يمكن الإستفادة من التجربة السابقة للوقف بالجزائر خلال العهد العثماني، متبعين المنهج الإستنباطي والوصفي والتاريخي، خلصت الدراسة إلى أن الحل الأمثل لتطوير الوقف وإدارته بالجزائر الإلتفات وتحسين المنظومة القانونية والتشريعية له وتطوير الأداء الإداري والتخصص والكفاءة والجدّية في العمل، وانتهاج أفضل

وأحدث الصيغ والآليات الاستثمارية التنموية للوقف ومواكبة الدول  
الرائدة.  
الكلمات المفتاحية : التنظيم المؤسس، الأوقاف، الواقع، آفاق  
التطوير

## ABSTRACT

This research paper aims to explain the founding organization of the waqf in Algeria since the Ottoman period, which has evolved and risen because of interest in charitable work and the seriousness of work and perseverance in improving it Responding the needs of society inside and outside the country, after it was during the occupation and neglected after independence and suffering from legislative deficiency and administrative and organizational weaknesses, the research problem arises knowing the organizational methods through which the waqf can be revived by Algeria and sector advancement, and how can we benefit from the previous experience of waqf in Algeria during the Ottoman era. following the deductive, descriptive, and historical method. The study concluded that the best solution to develop the waqf and management in parts is to consider and improve the legal and legislative system for it and to develop administrative performance, specialization, and seriousness in work, adopting the best and latest developmental investment methods to waqf and keep pace with the leading countries.

### Keys words:

Founding organization, waqf, reality, development prospects.

## المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله  
وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...  
شهد نظام الوقف بالجزائر تطورا ورقيا واسعا إمتد حتى خارج الوطن من خلال  
الوقفات العظيمة التي أوقفت تجاه وجوه برّ وإحسان، ساهمت في تلبية و تحسين أحوالهم  
الإجتماعية والإقتصادية وذلك خلال العهد العثماني بالجزائر، وكذا إيمانهم الحقيقي بأنه  
قربة يتقربون من خلالها إلى المولى عزوجل .

فكان السر وراء نجاح الأوقاف بالجزائر وتوسّعها راجع للتنظيم المؤسسي المحكم والمضبوط، وحسن إدارتها ومتابعتها وتطويرها، فازداد وعي الناس وحيهم لفعل الخير فانتشرت المحبة والأخوة بينهم بكل معاني الإحسان والتقرب من الله عزوجل من خلالها. ولما دخل المستعمر الفرنسي أرض الوطن إصطدم بالكم الهائل للأوقاف وأخذت خططه وسياسته تحذو وتبرز من خلال كل الإنتهاكات والإغتصابات الإجرامية التي عرفتها بلادنا في ذلك الوقت إلى أن تمّ السيطرة عليها وتدميرها كلياً، ومع أن الأوقاف في الجزائر كانت خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية فالمستعمر الفرنسي لم تكن له دراية ولاإهتمام بذلك سوى الإمتلاك والإستيلاء، الأمر الذي أثار هذا الإغتصاب الإجرامي لدى نفوس الجزائريين وإنعكاسات الوقف المتوافقة ومجتمعه. فبدأت تضعف وتتقهقر إلى أن تمّت السيطرة عليها كلياً . وغداة الإستقلال شهد نظام الوقف فراغاً قانونياً كبيراً ولم يحض بالحماية القانونية حتى سنة 1989 من خلال الدستور الجزائري الذي إعترف بها، و أكد مكانته قانون الأوقاف 91 - 10 الذي نظّمه بمواد أدت لنقله نوعية وتوالت بعدها مخنلف القوانين والمراسم والقرارات لتنظيم هذا القطاع إلا أنها لم تصل إلى المستوى الإداري والتنظيمي المحكم، لأجل ذلك إقترحنا إصلاحات من خلال ثلاث جوانب رئيسية قانونية، إدارية وإقتصادية .

### إشكالية البحث :

مما سبق يمكن بلورة إشكالية البحث على النحو الآتي:  
إلى أي مدى أسهمت الفترة العثمانية في توسع الأوقاف بالجزائر وما مدى تأثير الإحتلال الفرنسي في تدهور هذه الأوقاف وما واقعها وتنظيمها القانوني بعد الإستقلال وما أهم الجوانب الإصلاحية التي بموجبها يمكن النهوض بالوقف الجزائري وتطويره ؟ .

### أسئلة البحث :

1. فيما يتمثل التنظيم الوقفي بالجزائر خلال الفترة العثمانية وكيف تأسس بموجبها ؟.

2. كيف تعامل الإحتلال الفرنسي مع الأوقاف الجزائرية وما أبرز القوانين والتشريعات التي أصدرها بغرض الإستيلاء عليها وطمس معالمها؟.
3. ما واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال والقوانين التي أصدرتها لتنظيم الوقف؟.
4. ما أهم الجوانب الإصلاحية للنهوض بالوقف الجزائري وآفاقه التطويرية؟.

### أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في إمكانية الإستفادة من تجربة الأوقاف بالجزائر خلال العهد العثماني الذي حظي بمكانة عظيمة وتأسس وفق تنظيم محكم سمح بتطور الوقف وانتشاره، مخلفا آثارا ايجابية مسّت مختلف نواحي الحياة، كما تبرز أهمية هذا البحث بإنتهاج أساليب تطويرية إستثمارية للوقف من خلال تجارب دول رائدة في المجال ومواكبة الوقف للمستجدات الواقعية والإرتقاء بالوقف بتحسين المنظومة القانونية والأداء الإداري التنظيمي وتحقيق إنتعاش إقتصادي .

### أهداف البحث :

من بين أهم الأهداف التي ترمي إليها هذه الدراسة مايلي :

1. إبراز التنظيم المؤسس للوقف بالجزائر خلال الفترة العثمانية والإستفادة منها في إدارة الوقف الحالي .
2. بيان السياسة الإستثمارية للوقف الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي والقوانين المنتهكة الصارمة .
3. عرض واقع الوقف الجزائري بعد الإستقلال ومحاولة إسترجاع المكانة القانونية والتنظيمية له .

4. محاولة النهوض بالوقف الجزائري وإصلاحه من خلال ثلاثة جوانب رئيسية القانونية، الإدارية، الإقتصادية .

### منهجية البحث:

وقد إتبعنا في هذا البحث المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي:** يتمثل من خلال وصف وضعية الوقف بالجزائر عبر المحطات التاريخية التي مرّ بها نظام الوقف بالجزائر من حسن تنظيم وإدارة وتسيير خلال الفترة العثمانية وندهور وضياع خلال الإحتلال الفرنسي، وإهمالا غداة الإستقلال بالتفسير والتحليل في بعض جوانبه بكل موضوعية .

2. **المنهج التاريخي:** يتجلى من خلال سرد حالة الوقف عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرّ بها الوقف بالجزائر يمتد بأواخر القرن الخامس عشر بتواجد العثمانيين بالجزائر مرورا بمرحلة الإستعمار الفرنسي وواقعه بعد الإستقلال ليومنا هذا

3. **المنهج الإستنباطي:** نستعين به من خلال الدور التنموي الخيري الذي ساهم به الوقف مع بزوغ فجر الإسلام وقيام الحضارة الإسلامية به ولاسيما بالجزائر خلال العهد العثماني الذي اتّسم بالإزدهار والرواج الكبير له، بالإضافة إلى مساهمته في تحقيق التكافل الإجتماعي والتطور الإقتصادي للبلاد، ومحاولة إسقاط تلك التجربة من حسن تنظيم وإدارة على الواقع الذي تشهده الجزائر اليوم وكذا الإستفادة من تجارب دول رائدة للعمل الوقفي .

### حدود الدراسة :

تمثلت حدود الدراسة فيما يلي:

**الحدود الزمانية:** تمتد منذ أواخر القرن الخامس عشر بالتواجد العثماني بالجزائر إلى يومنا هذا .

**الحدود المكانية:** تشمل دراسة الأوقاف بدولة الجزائر وبعض تجارب دول أخرى .

### الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات تقصّت نظام الوقف بالجزائر بعرض التجربة الوقفية من بداية العهد العثماني بالجزائر مروراً بالحقبة الإستعمارية وصولاً إلى ما بعد الإستقلال ومن بين هاته الدراسات نجد :

فارس مسدور وكمال منصورى، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر والمستقبل، مجلة أوقاف، العدد 15، 2008 حيث أفادا الباحثان من خلال المعطيات والأرقام الإحصائية واقع الوقف بالجزائر منذ الفترة العثمانية بالجزائر إلى ما بعد الاستقلال، ودعا الباحثان إلى ضرورة الخروج من المركزية الإدارية والمالية للأوقاف بالجزائر ليتسنى تطويره والتفريغ لمسائله وشؤونه بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف . إلا أن دراستنا ستتركز حول جوانب رئيسية محاولة لاصلاح والنهوض بالوقف الجزائري بناء على الفترة الذهبية التي مرت بها الجزائر خلال الفترة العثمانية والتنظيم والتسيير الذي انتهجته و كذا بمواكبة التطورات والمستجدات الوقفية .

حمداني هجيرة، نظرة حول تاريخ الأوقاف بالجزائر، مقال علمي بمجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية جامعة بابل 2017 تعرضت الباحثة لوصف نظام الوقف بالجزائر عبر المحطات التاريخية التي مر بها تطور الوقف الجزائري داعية الى ضرورة بذل الجهد من القائمين على الوقف لتطوير الوقف وتغطيته لمناحي الحياة المختلفة، واسترجاع الأملاك الوقفية الضائعة وعقد المؤتمرات واللقاءات لتحسين هذا النظام الخيري بالجزائر . غير أن دراستنا ستضفي أهم الجوانب الإصلاحية للوقف بالجزائر واحياء سنته.

الطيب وكي، نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية، مقال علمي بمجلة الإحياء العدد 30، 2022 م، دعا الباحث ضرورة إحياء مؤسسة الوقف من خلال الأساليب والمبادئ التي عرفتها الجزائر خلال العهد العثماني كما دعا لضرورة

إكمال المنظومة التشريعية النقص الذي يعتريه واتخاذ الوقف شكل مؤسسات خيرية إجتماعية، صحية، تعليمية ... على أن هاته المؤسسات الخيرية مع تنوع صيغ استثمارها وتنميتها من أهم العوامل المؤدية إلى توسع نشاط مختلف القطاعات والمجالات الإقتصادية. أما دراستنا حاولت إيجاد حلول من شأنها تنظيم الوقف وإحياءه بالتطرق لثلاث جوانب رئيسية لإصلاح الوقف بالجزائر .

**عناصر البحث:** قسمناه إلى أربعة محاور

**المحور الأول:** تطور البنية الوقفية بالجزائر خلال العهد العثماني.

**المحور الثاني:** تأزم الأوقاف الجزائرية وضياعها إبان الإحتلال الفرنسي .

**المحور الثالث:** واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال .

**المحور الرابع:** آفاق التطوير والنهوض بالوقف الجزائري .

**المحور الأول:** تطور البنية الوقفية بالجزائر خلال العهد العثماني

نظرا للطابع الروحي الإجتماعي الذي يرمي إليه الوقف بالدرجة الأولى فقد أدى دورا رائدا فعالا في ترقية العديد من مجالات الحياة السائدة آنذاك.

وللوازع الديني تأثير بالغ وتواجد محكم في تطوير هذا القطاع، هذا الوازع الذي أدرّ بالفعل وبعث روحا إنسانية مهتمة ومراعية لفعل الخيرات، هذا الوازع الذي نتج عنه غايات إجتماعية، ثقافية، إقتصادية تماشى واستجابت لمتطلبات المجتمع مما ساهمت في إنتشاره وتوسعه، وبناءا على ذلك سنخصص الحديث في هذا المبحث عن مكانة هذا القطاع ومميزاته خلال العهد العثماني من منظورخيري موضوعي كما سنتناول الجانب الإداري التسييري من المنظور الداخلي التنظيمي.

ويندرج تحت هذا المحور مطلبان

**المطلب الأول:** مكانة ومميزات الأوقاف في العهد العثماني.

**المطلب الثاني:** الطابع المؤسسي للأوقاف وآثاره خلال العهد العثماني.

### **المطلب الأول: مكانة ومميزات الأوقاف في العهد العثماني**

إن فترة التواجد العثماني في الجزائر لقي تميزا وانتشارا واسعا للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتتها الجزائر منذ أواخر القرن 15 وحتى مستهل القرن 19 والتي إتسمت بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا فيها أحسن وسيلة أمام مطامع الحكام وإنعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل وتكرر الكوارث فالطبيعية، فضلا على أن الحكام الأتراك رأوا في الرابطة الدينية عاملا قويا مكنهم من بسط نفوذهم وتدعيم مكانتهم لدى الأهالي الأمر الذي دفعهم في كثير من الأحيان إلى تجنيس أملاكهم إظهارا للورع والتقوى وتقربا للمرابطين وإكتسابا لتأييد رجال الدين (سعيدوني، 1984، ص153).

وخلال هذه الفترة يجدر بنا التنويه لأبرز الواقفين القدماء الذين عرفتهم الجزائر الذين لا حصر لهم بجنس أو طبقة أو مذهب وكان ينحصر على الأغنياء ومتوسطي الحال من هؤلاء الباشوات والبايات الذين كانوا يجلسون على كرسي العرش ومنهم الكراغلة والحضر الذين كانوا يمارسون التجارة والصناعة، كما كان من الواقفين المدنيون والعسكريون، وكان لهم أهداف من وراء وقفيتهم كالخير والحماس للدين والعلم وإصلاح المجتمع، ومنها للسمعة الطيبة والرغبة في الخلود والذكر الحسن في الحياة وبعد الممات إلى غير ذلك من الأهداف ... (أبو القاسم، 1998، 1/ ص232).

وقد ذكرنا على سبيل المثال :

- محمد المازوني التي تعدّ وقفه نموذجاً للوقف الأهلي التي نص فيها أنه أوقف أولاً على نفسه ثم على إبنته ثم على ذريتها وأنه إذا انقرض نسله منها تؤول إلى الجامع الكبير بالبلدية<sup>1</sup>.
- خير الدين بربروس وخادمه الذي أعتقه عبد الله صفر، فقد بنى الأخير الجامع المعروف بجامع سفير ( صفر ) سنة 940 هجري ( 1534 م ) وأوقف عليه وقفا بلغ عشر زويجات وهي تقدر بحوالي ( 100 هكتار ) من الأرض وكذلك أوقف عليه خير الدين قطعة أرض هامة (أبو القاسم سعد الله، 1998، ص 235).
- الباي حسين بن صالح 1228 هجري ( 1807 م ) عند خروجه في إحدى رحلاته العسكرية أخذ على نفسه نذرا يتعهد به ببناء دار الولي "سيدي علي العريان والسيد محمد بن سعيد" وإصلاح مسجده وتحسين أوقاف يستعين بها على رعاية الطلبة والغرباء وأبناء السبيل من أجل كسب تأييد السكان المحليين (سعيدوني، 1984، ص 153). وقد كان للنساء حضور ومشاركة في الوقفية منهن:
- أخت خضر باشا وهي السيدة قمر بنت القائد محمد باي التي أوقفت على جامع أخيها الباشا بعد وفاته .
- السيدة مريم وهي من عائلة " ابن نيكروالأندلسية " التي أوقفت بدورها أوقافا على الجامع المعروف باسمها (جامع السيدة مريم) وتتمثل الوقفية في ثلاثة منازل و أربعة عشر دكانا (أبو القاسم، 1998، ص 236 - 237)

<sup>1</sup> - جاء في نص وقفية محمد المازوني مايلي: "أشهد المكرم الحاج محمد المازوني وأشهد على نفسه لدى الشيخ القاضي وشاهديه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع البحيرة الكائنة في باب الزاوية مع ما يخصها من الماء، أولاً على نفسه ينتفع بغلتها واستغلالها مدة حياته وبعد وفاته يرجع ذلك على ابنته عائشة تستغلها مدة حياتها وبعدها على ذريتها ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، يستغلون جميع مآذركر طبقة بعد طبقة وإن قرضوا عن آخرهم وأتى الحمام على جميعهم يرجع ذلك على أولاد أخيها محمود على حسب مآذركر وإن قرضوا (كذا) عن آخرهم يرجع ذلك على جامع (كذا) (الأعظم من بلدة البلدة..."

وقد شوهد تزايد الأوقاف أواخر العهد العثماني حتى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18، وهذا ما تؤكدته سجلات الأوقاف ووثائق المحاكم الشرعية، وأحسن دليل على هذا التطور الذي عرفته الأوقاف في الجزائر نستخلصه من أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي لم تتجاوز منذ أواخر القرن 15 وحتى بداية القرن 18 إحدى عشر وقفا، ثم مالبت أن تزايدت بعد أن إكتسب صاحبها شعبية وصيتا في أوساط الأهالي منذ أواخر القرن 18 حتى أصبحت عشية الإحتلال الفرنسي يناهز عدد أوقافها إثنين وثمانين وقفا، ونفس التطور عرفته كثير من أوقاف المؤسسات الدينية مثل أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز (159) عقدا خلال 210 سنة (1540-1750) ثم مالبت أن تزايدت منذ نصف القرن 18 حتى أصبحت سنة 1840 م 543 عقدا أي بزيادة 384 عقدا خلال الفترة الممتدة (1752 - 1841م) (سعيدوني، 1984، ص 153).

وتجدر الإشارة أن الوقف كان نوعين وهذا ما يلاحظ من خلال ذكرنا للوقفيات السابقة، متمثلين في الوقف الأهلي والوقف الخيري. أما أموال الوقف الخيري أو الحبس العام عملا بالمذهب المالكي السائد بالجزائر فإن مردودها يرد على المصلحة العامة التي حبست من أجلها مباشرة دون قيد أو إرجاء أما أموال الوقف الأهلي عملا بالمذهب الحنفي بحيث المنفعة تصرف وتوجه لعقب الواقف إذ لا تصرف على الغرض أو الغاية التي حبست من أجله أساسا إلا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل صاحب المال المحبس كما تم النص عليه في وثيقة الحبس (بوضياف، 2010، ص 28).

والأوقاف الجزائرية في العهد العثماني كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني ومؤسسي تتحقق فيها كل المقومات ذات الأبعاد الخيرية الإجتماعية وتصنف كالتالي:

**1 - أوقاف الحرمين الشريفين:** لقد كانت تشكل أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية نظرا للمكانة السامية التي حُصّ بها سكان الجزائر للبقاع المقدسة، وقد بلغت هذه الأوقاف من الكثرة إذ كانت تبلغ نسبتها أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة آنذاك، بحيث كان عددها بمدينة الجزائر وضواحيها مابين ( 1357 و 1558 ) ملكية عقارية تبعا للمصادر المختلفة التي ترجّح إحصاء دوغو الذي اعتمد على سجلات الأوقاف الذي ذكر فيه نوع الحبس ومردوده السنوي على النحو المبين

نوع الحبس	مردوده السنوي مقدر بالفرنك
840 منزلا	26653,80 ف
258 دكانا	4278,60 ف
33 مخزنا	449,70 ف
11 فرنا للخبز	102,60 ف
06 طاحونات	97,50 ف
01 فندق	135,70 ف
04 مقاهي	161,70 ف
82 غرفة	846,65 ف
57 بستان	1257,45 ف
62 ضيعة	1830,45 ف
03 أفران جير	200,45 ف
المجموع: 1357 ملكا عقاريا	المجموع: 36013,45 ف
يضاف كراء 201 وقفا آخر	7209,25 ف
المجموع الإجمالي: 1558 ملكا	43222,70 ف

المصدر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، مرجع سابق، ص 157 .

**2 - أوقاف الجامع الأعظم وبقية المساجد الحنفية والمالكية الأخرى :**

وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين نظرا للدور الذي حظيه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والدينية، ولكثرة عدد المساجد المالكية في الحواضر الجزائرية الكبرى، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المساجد المالكية بالجزائر 92 مسجدا، 32 منه مخصص له أوقاف تنفق عليه، وكان طليعة الأوقاف الخاصة بالمساجد الحنفية أوقاف المسجد الأعظم التي بلغت من الكثرة والضخامة حيث كانت تناهز 550 وقفا مشتملة للمنازل والحوانيت والبساتين والمزارع والضيعات وغيرها ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي (سعيدوني، 1984، ص 158).

### 3 - أوقاف سبل الخيرات:

تأسست سنة 993 هجري الموافق ل1584م على يد "شعبان خوجة"، ولقد خصصت للإنفاق على المساجد الحنفية الواقعة بمدينة الجزائر التي يبلغ عددها ثمانية مساجد (الجامع الجديد وجامع سفير وزاويته وجامع دار القاضي، وجامع كتشاوة، وجامع الحاج شعبان خوجة، وجامع الشبارلية، ومسجد حسين داي، ومسجد علي خوجة الواقعين بحصن القصبية) بالإضافة إلى إصلاح الطرقات وإجراء قنوات للري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشبيد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب لإيقافها على طلبة العلم وأهله ، وعدد أوقاف سبل الخيرات يناهز 338وقفا توفر مدخولا سنويا يقدر ب180,000 فرنك قبل تعرضها للإستيلاء من طرف الإدارة الإستعمارية وصل إلى 175 وقف في السنوات الأولى للغزو الفرنسي (سعيدوني، 1984).

### 4 - أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس:

حظي أغلب الأولياء ( المرابطين ) بأوقاف خصصت للإنفاق على أضرحتهم فقي مدينة الجزائر كانت تتوزع أوقاف الأولياء على 9 أضرحة 8 منها تقع داخل مدينة الجزائر بينما واحد منها وهو ضريح سيدي عبد الرحمان يقع خارجها بنواحي جرجرة، وتأتي في مقدمة

أوقاف الأولياء أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي السالقة الذكر . وأما الأشراف الذين كانت تنتسب إلى جماعتهم 200 إلى 300 أسرة فقد كانوا يحظون بتقدير العامة ورعاية الحكام الذين خصصوا بعض الأوقاف لرعايتهم، أما أوقاف أهل الأندلس التي لا تنقل عن سابقها ويرجع ذلك لإستقرار كثير من من مهاجري الأندلس بالجزائر وإمتلاكهم لثروات ضخمة نتيجة أعمال القرصنة وإشتغالهم بالزراعة وقد خصّ كثير منهم جامع الأندلس والزاوية الملحقّة به الذي أسس في النصف الأول من القرن السادس عشر بكثير من الهبات والأوقاف تحت تصرف وكيل الأندلس (الفرنسي (سعيدوني، 1984).

#### 5 - أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة :

لقد خصصت كثير من الأوقاف للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج فضلا عن المدارس والمرافق العامة الأخرى كالعيون والسواقي والآبار وخصص لكل مصلحة من هذه المرافق العامة وكيل خاص يتولى رعايتها (سعيدوني، 1984، ص 159 - 160).

#### المطلب الثاني: الطابع المؤسسي للأوقاف وآثاره خلال العهد العثماني

نظرا للعوامل والإسهامات الخيرية التي اتسمت بها الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني وأبعادها الخيرية التي كانت ترمي إليها وأهدافها الواسعة، فإن كل هذا كان وراء تنظيم وطابع مؤسسي تسييري محكم أعطى للوقف حلّة ومسارا تنظيميا يدل على الإهتمام والورع وروح التضامن الإجتماعي الإنساني والمتابعة .

ومن الأنظمة التي أصدرتها الدولة العثمانية نظام إدارة الأوقاف الصادر ب 19 جمادى الآخرة سنة 1280 هجري الذي نظم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها وكيفية محاسبة نظار الأوقاف وكيفية إدارة الأوقاف ووسائل إستثمارها وكيفية تحصيل إيراداتها وكان هذا النظام محاولة لوضع تنظيم شامل للوقف من الناحيتين الإدارية والتنظيمية .

وفي 19 جمادى الآخرة 1287هـجري صدر نظام آخر يبيّن أنواع الأراضي في الدولة العثمانية، ومعاملات المستغلات الوقفية وجاءت فيه أحكام وتقسيمات لازال البعض منها موجودا في تشريعات الدول العربية، من هذه الأنظمة "نظام توجيه الجهادة" الصادر في 02 رمضان 1331هـجري الذي نظم بموجبه كيفية توجيه الوظائف في الأوقاف الخيرية (إمام، 1999، ص 209 - 210).

وقد اتخذت تنظيمات الأوقاف شكل إدارة محلية مميزة وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليها وكفاءة القائمين به، رغم أن العديد من موظفي الأوقاف كانوا يخضعون<sup>2</sup> مباشرة للسلطة الحاكمة بعد أن عينوا بأمر من الباشا (الحاكم) أو بإقرار منه بعد تزكيتهم من طرف أعضاء الديوان وكبار الموظفين إلا أن التصرف في شؤون الوقف واتخاذ الإجراءات العملية المستقلة بها كانت تعود ل:

#### أولا / المجلس العلمي:

وهو الهيئة المعهود لها الإشراف على الوقف ومراقبته وهو يتألف من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعوان ومسؤول الوقف ويحضره في غالب الأحيان القاضي الحنفي والمفتي، والقاضي المالكي وشيخ البلد وناظر بيت المال ورئيس الكتاب وكتاب عادل للتسجيل وضابط برتبة ممثلا للديوان . ينعقد المجلس أسبوعيا من صلاحياته الأمر والنهي بكل ما يتعلق بوضعية الوقف، وحمايته من كل ضياع أو تلف، إصدار أحكام تتماشى ومصلحة الوقف من كراء وإستبدال وصيانة وغير ذلك ... التصرف في شؤون الأوقاف ومراقبة الموظفين القائمين عليها، الإفتاء الديني في مسائل شرعية وإعطاء الرأي والحكم فيها (حمد كنازة، 2000 ص 50).

### ثانيا / الشيخ الناظر ( الوكيل العام ):

ويسمى أيضا المتولي وهو أعلى سلطة في مؤسسة الوقف ويتم تعيينه على رأسها غالبا من طرف الداي شخصيا بالنسبة للجزائر ومن طرف البايات في باقي المقاطعات ويستمد سلطته مباشرة من الديوان وهو في عمله ملزم بتطبيق قرارات المجلس العلمي الذي يعد بمثابة الهيئة التشريعية، كما يرجع إلى توصيات المفتي أو القاضي فيما يخص الأحكام ويساعده الشيخ الناظر مجموعة من الموظفين الذين يتبعونه مباشرة وهم الأعوان والوكلاء والشواش ومن مهامه الإشراف على أوجه الإنفاق وحفظ مصادر الأوقاف، جمع المداخيل النقدية والعينية للوقف، مراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسات الوقفية التي يشرف عليها، حفظ نسخ من سجلات الحسابات وإرسال نسخ منها إلى المفتي أو القاضي، إرسال تقرير مفصل عن كل ما يقوم به المجلس العلمي (محمد كنانة، 2000، ص 50).

### ثالثا: وكلاء المدن الكبرى والأحياء:

وهم في الدرجة الثانية من حيث السلم الإداري حيث أنهم يعملون تحت سلطة الشيخ الناظر ومن مهامهم جمع المحاصيل وقبض المداخيل الوقفية، صرف المرتبات وصيانة الأوقاف تقديم حساب مفصل للشيخ الناظر لمؤسسة الوقف من الربوع التي يجمعونها كل ستة أشهر، ضبط الحسابات السنوية وتسجيلها في الدفاتر الرسمية (حمد كنانة، 2000).

### رابعا: مجموعة الأعوان :

يساعد الناظر ووكلاء الأوقاف مجموعة من الأعوان وذلك لتسهيل مهامهم المتزايدة بتزايد حجم الأوقاف وهم كمايلي :


أ- كتاب الوكلاء الرئيسيين ويعرفون بالخواجات وهم بمثابة المحاسبين المكلفين بمسك محاسبة الشيخ الناظر ومهمتهم ضبط حسابات الأوقاف وحفظ الأوراق.

ب- العدول: ويعينون من طرف القضاة من أجل مهام مختلفة منها تسجيل عقود الأوقاف .

الشواش: وهم القائمين بخدمة الوقف وصيانته وحراسته. (محمد كنازة، 2000)

#### خامسا: الموظفون الملحقين

ويلحق بمؤسسة الوقف أيضا مجموعة من القائمين على الشؤون الدينية مثل الأئمة والخطباء وكذلك القراء والحفظة والمؤذنين، بالإضافة إلى بعض موظفي الخدمات كالقائمين على أوقاف العيون والآبار والقنوات (محمد كنازة، 2000، ص 51). ومما سبق يمكننا تلخيص هذا الجهاز على النحو الآتي:



وما نلاحظه حيال هذا التنظيم هو الإهتمام الدقيق والعناية بالوقفية المحلية سرّ وراء نجاح الأوقاف وتكاثرها وتزايدها بالإضافة إلى الروح المعنوية المتجسدة آنذاك قد انعكست إيجابا وتطابقت مع حاجلت المجتمع والذي هياً وساعد على ذلك إنما هو الإهتمام والتسيير المحلي للوقفية .

#### آثار وانعكاسات عطايا الوقف:

لقد خلّفت الوقفيات في عصر الإزدهار والرقيّ بالجزائر خلال الفترة العثمانية آثارا وإنعكاسات مسّت الجانب الإجماعي والإقتصادي اللذين سمحا ووجّها الرؤية المتوافقة والمتطلبات الضرورية للمجتمع الأمر الذي ساعد على رقيه والتي تتجلى من خلال عدة أهداف وأبعاد خيرية تتمثل في :

- النفقة على رجال العلم والطلبة والمدرسين
- الإحسان إلى الفقراء والتخفيف عن المعوزين
- الحد من الظلم والأحكام التعسفية للحكام
- تمكين العجزة والقصّر من تسيير وإستغلال مصادر رزقهم
- العمل على تماسك الأسرة الجزائرية وحفظ حقوق الورثة
- رعاية وصيانة المرافق العامة
- إنشاء وترميم الشكنات والتحصينات المختلفة . (سعيدوني، 2000، ص 162).

ومن خلال دراستنا لوضعية الأوقاف خلال العهد العثماني بالجزائر يتجلى لنا أن مؤسسة الوقف أدت دورا رائدا وبارزا في بسط ونشر الخير من خلال الوظائف العديدة والأبعاد الخيرية و التنظيم الإداري التسييري وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى الحرص والإهتمام بشؤون العامة من الناس والتماس مساعدة الغير وكل المعاني التي تفيد التكافل الإجتماعي.

### تأزم الأوقاف الجزائرية وضياعها إبان الإحتلال الفرنسي المحور الثاني :

بدخول المستعمر الفرنسي لأرض الجزائر ومع الكم الهائل التي كانت تزخر به الجزائر من ثروات ومعالم تراثية وقيم ومبادئ إسلامية عريقة، فمجيئه توالى عمليات الإستحواذ والنصب على كل الثروات الموجودة خاصة أنه كان للأوقاف نصيب أوفر وشائع في أنحاء البلاد، بدأت الإدارة الفرنسية برصد الخطط وجل التدابير حتى تلاشت وضاعت الكثير من الأوقاف وتدعم ذلك بشكل جلي من خلال القوانين التي أصدرتها الحكومة الفرنسية والتي سيأتي الحديث عنها، ولأجل ذلك فإن هذا المبحث سيكون مدارا للحديث عن هذه الفترة المتأزمة التي شهدها الوقف في الجزائر من خلال المطالبين التاليين:

- المطلب الأول: التدابير الإستعمارية المرصدة بطمس معالم الأوقاف.
- المطلب الثاني: التشريعات الفرنسية المتعاقبة المغتصبة للأوقاف الجزائرية .

### المطلب الأول التدابير الإستعمارية المرصدة لطمس معالم الأوقاف

لقد كانت الحرب التي خاضتها الإدارة الإستعمارية ضد الشعب الجزائري شاملة من إبادة الجنس البشري وطمس معالم المجتمع الجزائري العربية والإسلامية، وهدم مؤسساته الدينية والثقافية وشن الحملات العسكرية ولم تكن معاهدة الإستسلام في 05 جويلية 1830 بين " الكونت دي بورمون " قائد جيوش الإحتلال الفرنسي و حاكم الجزائر " الداي حسين " إلا إخضاع الضعيف للقوي والمغلوب للغالب لكن هذه المعاهدة لم تدم طويلا

فعن مايتعلق بملكية الدولة ومنها الأوقاف قد أصبح للسلطات الفرنسية حق الاستيلاء على أملاك الموظفين والعمال بما فيها الأوقاف (قندوز، 2006). وقد نصت المادة الخامسة منه على إلزام القوة الإستعمارية على إحترام ممارسات الدين الإسلامي ودمج المؤسسات الدينية في الملك العام، تمويل الأنشطة الدينية وإشراك المستعمر في الإدارة.<sup>3</sup> لقد شكّل الوقف عائقا يحول دون توسع الإستعمار واستيطانه لاسيما أن الوقف كان جهازا إداريا ووسيلة إقتصادية فعالة تحول بدورها من دون المساس بالمقومات الإقتصادية والعلاقات الإجتماعية للجزائريين وهذا مادفع بالقادة الفرنسيين العمل على مراقبة المؤسسات الدينية وصفيتها والإستيلاء على الأحباس التابعة لها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطوره .

لأجل ذلك فقد إستعمل المستعمر الفرنسي منهجا إقتصاديا الهدف منه سلب الممتلكات الجزائرية سواء العمومية أو العروضية أو الوقفية وقيامها بمراجعة الوثائق الثبوتية للأموال العقارية للأهالي ومصادرة كل أرض غير موثقة مع تشجيع السياسة الإستيطانية للأجانب، حيث بلغت نسبة المهاجرين الأوروبيين لسنة 1850 حوالي 20 ألف مهاجر أوربي موزعين على 42 قرية جديدة، ومن التدابير التي إنتهجتها السياسة الإستعمارية إستيطنيا إستعمال سياسة الأرض المحروقة بحرق المحاصيل الزراعية وفرض الضرائب والغرامات المالية وبذلك إجبار الأهالي على التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم، إلا أن

---

<sup>3</sup>- Achi Raberh, La séparation des Eglises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale. Les usages de la dérogation dans l'adminisration du culte musulman en Algérie 1905-1959, In: politix. Vo.17, N°66. Deuxième ,p82 trimester2004. L'Etat colonial

ذلك لقي مقاومات من طرف الشعب الجزائري عبر كامل ربوع الوطن واتخذت شكل ثورات شعبية مقاومة<sup>4</sup>

وبانتهاجها سياسة فصل الدين عن الدولة (مجروني، 2020، ص150). أثر بدونه على الوقف حين منح للمسلمين الحرية في ممارسة الديانة وتعدى الأمر إلى تكليف مسيرين مسيحيين لتسيير الشؤون الإسلامية بدل الجزائريين (بن عزوز، 2004، ص 42) وفي أيام الإحتلال الأولى تم إحصاء مبالغ مالية للأوقاف فكان العدد يفوق الأربعين مليون فرنكا ذهبيا من عملة ذلك الوقف أي على نسبة 66% من مجموع الأملاك العقارية والزراعية، وجاء هذا منشورا في رسالة طبعت بتونس سنة (1309هجري - 1831 م) باسم المناضل الدكتور "محمد بن العربي الطيب" (الجيلالي، 1994، ص 423)

ولقد جاء في بعض التقارير الفرنسية الرسمية حول موضوع الأوقاف الإسلامية إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر، ففي سنة 1836 قام بعض المسؤولين من رجال الحكومة الفرنسية ببحث دقيق - حسب زعمهم - من الأوقاف الموجودة إبان الإحتلال فبلغ عددها 1419 عقارا منها 51 باسم زاوية الثعالبي، وفي نفس التاريخ وقع التصرف في 188 بناية منها ما حطم ومنها ما إستعمل لدى مصالح الحكومة وكان دخل هذه الأحباس يقدر 1000.000 فرنكا سنويا، وفي السنة بعدها ازداد مبلغ الدخل فبلغ 140.000 فرنكا وذلك بعد عزل الوكيل السابق، وجاء في نص تقرير فرنسي آخر على أنه وقع هنالك إحصاء لهذه الأوقاف فكانت 2756 وقف أما الدخل العام لهاته الأوقاف بلغ 20000 فرنكا ومنها دخل الجامع الأعظم التي بلغت 12000 فرنكا وجاء في تقرير إحصائي مؤرخ

<sup>4</sup>- صدر قانون فصل الدين عن الدولة في 1905/12/09 ولم يطبق رسميا بالجزائر إلا بقانون آخر في

1907/09/27 والذي نص على أن الجمهورية لا تعترف بأي أجير ولا تدعم ماليا أية ديلنة ينظر:

Journal officiel de la République française, (lundi 30/09/1907). Lois et décrets, n°265, art 2.

في 30 نوفمبر 1562 وصفه بلونديل مدير المالية أحصى فيه عدد أوقاف القطر الجزائري كله مع بيان مبلغ دخلها على النحو المبين في الجدول الآتي:

مكان الوقف	الأوقاف المتممة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	الجمع
الجزائر	1764	34	1798
بونة ( عنابة )	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692

المصدر: عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، مرجع سابق، ص 428 .

المؤسسات الوقفية	دخلها مقدرا بالفرنك الذهبي
أوقاف الحرمين الشريفين	127800
سبل الخيرات	15000
أحباس الأندلس	4000
أحباس عبد الرحمان الثعالبي	5500
أحباس المساجد	12000
المجموع:	164300

المصدر: عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام ص 427 .

### المطلب الثاني: التشريعات الفرنسية المتعاقبة المغتصبة للأوقاف الجزائرية

أول ما عمدت إليه الإدارة الفرنسية عقب احتلالها للجزائر هو إصدار ترسانة من القوانين التي كانت تهدف من خلالها إلى تطبيق سياستها الإغتصابية ماكثة في عهودها وموائيقها بشأن المحافظة على الأملاك الوقفية وهاته القوانين نذكرها على النحو التالي:

— فكان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف صدر في 08 سبتمبر 1830 الذي تضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الإستحواذ على أملاك

موظفي الإدارة التركبية السابقة وبعض الأحيان إلى الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين، وهذا ما أثار سخط وإستنكار رجال الدين والعلماء وأحياء مدينة الجزائر الذين رأوا فيه إنتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر (4 جويلية 1830) (سعيدوني، 1984، ص 166).

- وفي 07 ديسمبر 1830 م – 20 جمادى الثانية 1246 هجري أصدر الجنرال كلوزيل قرارا يحتوي على ثمان مواد قضي فيه على هاته السيرة الإسلامية وبدأ يفسخ ماكان منها موقوفا على الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب ممن هم خارج البلاد، حيث أنها في نظره أموال ضائعة، فانتزع من أحباس الحرمين الشريفين 55 عقارا، وحذف من أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة 11 بناية، وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على أن القائمين بأموال الأحباس ملزمون بأن يقدموا في ظرف ثلاث أيام من تاريخ القرار تصريحا يبين وضعية وحالة عقارات الأحباس التي يستغلونها بالكراء أو غيره، ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير أما المادة الرابعة منه نصت على أنه يجب على القضاة والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف تسليم العقود والسندات المتعلقة بتدبير شؤون تلك الأملاك وقائمة أسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية وزمن الأداء الأخير يسلمون كل ذلك إلى مدير الأملاك . أما المادة السادسة منه فإنها نصت على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة 03 من هذا القرار ولا يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي العقار الذي لم يسجله (الجبلاي، 1994، ص 441).
- لكن هذا المرسوم اصطدم بصعوبات جمّة حالت دون تنفيذ بنوده، وهذا لإفتقاره إلى خطة محكمة ودراسة واعية وكذا إعتراضات رجال الدين والأعيان كما أنه لم يجد التأييد المطلوب من طرف الحاكم الفرنسي الجديد برتوزان الذي خلف كلوزيل في حكم الجزائر، الذي فكر جديا إثر الصعوبات التي إعتضت تطبيق هذا المرسوم في

إرجاع الأوقاف المصادرة لمستحقيها رغم معارضة الوكيل المدني بشؤون هذا الإجراء (سعيدوني، 1984، ص 166 – 167)

— مخطط جيراندان المدير العام لأملاك الدولة (الدومين) في 25 أكتوبر 1832 الذي تقدم به إلى المقتصد المدني المتضمن تنظيم الأوقاف، وقد حظي المخطط بتأييد بانكي دوبوسي، والسيد بلانداال الذي قبله وطوّره ليتخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الدينية في نهاية 1835 وتقدم به إلى اللجنة الإفريقية للملكية المكلفة بالتصرف على أوضاع الجزائر في مستهل سنة 1835، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين برئاسة المقتصد الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي وقف (2000) موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية حسب ما جاء في التقرير العام عن الأوقاف بتاريخ 10 ديسمبر 1835 (سعيدوني، 1984، ص 167).

— صدور قرار أول أكتوبر 1844 يلغي صفة المناعة عن الوقف و أصبح بذلك يخضع إلى جميع المعاملات التي تخضع لها الملكية العقارية و هو ما أدى إلى إستيلاء المعمرين على أكثر الأوقاف و التي كانت تشكل ملكية واسعة خاصة في مدينة الجزائر , و ذلك في شكل بيوع بين المسلمين و المعمرين (محمد كنازة، 2000، ص 54).

— وتواصلت عمليات إصدار القرارات المنتهكة ضد الأوقاف لتملك العقارات الموضوعة و جميع الأملاك الوقفية الأخرى فكانت الخطوة التالية متمثلة في مرسوم 30 أكتوبر 1858 الذي وسع صلاحيات القرار أول أكتوبر 1844 و أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا و سمح لليهود و بعض المسلمين بإمتلاكها و توارثها. (سعيدوني، 1984، ص 168).

— صدور قانون 26 جويلية المعروف بقانون "ورني" الذي كان يهدف إلى فرنسة الأراضي الجزائرية إذ نصت مادته الأولى منه: " تأسيس الملكية العقارية بالجزائر و

حفظها و الإنتقال التعاقدي للممتلكات و الحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي ". وبذلك تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائيا وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي وتحويل رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين واليهود وإلى ملكية الدولة (محمد كنانة، 2000، ص 55).

### المحور الثالث: واقع الأوقاف الجزائرية بعد الإستقلال

بعد طمس وانتهاك الأملاك الوقفية من قبل الإحتلال الفرنسي، شهدت الجزائر عشية الإستقلال فراغا قانونيا لاسيما صدور قانون 62 – 20 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة والذي أفاد بضمّ تلك الأملاك للدولة الجزائرية المستقلة بعد ما كانت تحت يد الإدارة الفرنسية وكانت الأملاك الوقفية من ضمنها وبخاصة تلك التي ليس لها أي أوراق ثبوتية (حمداني، 2017، ص 26). وقد تركز الجزء الأكبر من الأوقاف بالجزائر العاصمة الذي قدر بعد الإستقلال 30 بالمائة من مجمل الأوقاف وبلغ سنة 2009 بـ 1643 ملك وقفي مستغلة كلها بالإيجار، وفي باقي ولايات الوطن في ذات السنة بلغت 3834 متنوعة من محلات تجارية وحمامات، أراضي وبساتين وسكنات (الطيب وكوي، مجلة الاحياء، المجلد 22، العدد 30 ص 277). أما الواقع القانوني والتشريعي للوقف بالجزائر بعد الإستقلال فقد لقي نستطيع القول نوع من التهميش والتقصير والإهمال من الدولة الجزائرية ويمكن سرد القوانين التي نصت على الوقف بعد الإستقلال إلى يومنا هذا على النحو الآتي:

1. المرسوم 64 – 283 المتضمن الأملاك الحسبية العامة: يعدّ أول قانون نص على نظام الوقف وتنظيمه نسبيا حيث تضمنت مواده التعريف بالوقف و الشروط المتعلقة بألوية صرف موارده وصيانتته وحفظه والإدارة المؤهلة لتسييره ممثلة في وزير الشؤون

- الدينية والأوقاف وإلزام الجهات المسيّرة للأوقاف بتسليم الأوراق الثبوتية والأموال التابعة لها للإدارة الوصية<sup>5</sup>.
2. الأمر رقم 71 - 73 المتضمن قانون الثورة الزراعية: حيث تم تأمين الأراضي الفلاحية الوقفية بموجب المادتين 34 و 35 منه<sup>6</sup>
3. القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة: حيث تضمن الكتاب الرابع منه بعنوان التبرعات وفي الفصل الثالث منه من المادة 213 إلى المادة 220 على أحكام الوقف من تعريف الوقف وشروط الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف وعلى وجوب تنفيذ إشتراطات الواقف مادامت صحيحة شرعا، فقد نص هذا القانون لأحكام الوقف بإيجاز ولم يفصّل في أحكامه إنما أوردتها بشكل عام وموجز<sup>7</sup>
4. الدستور الجزائري 1989: أقر الدستور الجزائري عام 1989 واعترف بالوقف الجزائري وجمائنه وأكدته دستور الجزائر لعام 1996 في المادة 52 / 3 منه على أن الأملاك الوقفية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها<sup>8</sup>
5. القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتوجيه العقاري: حيث أدرج هذا القانون الأملاك الوقفية ضمن الملكية العقارية كما أشار إلى ضرورة تنظيم الأملاك الوقفية لقانون خاص<sup>9</sup>.

---

<sup>5</sup>- المرسوم رقم 64 - 283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحيسية العامة، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1964.

<sup>6</sup>- الأمر رقم 71 - 73 المؤرخ في 15 ديسمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97 لسنة 1971.

<sup>7</sup>- القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو، 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 27 فيفري، 2005 جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2005.

<sup>8</sup>- دستور الجزائر لسنة 1989.

<sup>9</sup>- القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد، 49 لسنة 1990

6. قانون الأوقاف 91 - 10: يعدّ القانون الأول الذي أضفى للوقف نقلة نوعية بعد فراغ وتهميش قانوني طويل، حيث تضمن أحكاما متعلقة بتعريف الوقف وأركانه وشروطه وإشتراطات الواقف والتصرف في الوقف ومبطلاته ليصدر تعديل له في 22 ماي 2001 بموجب القانون 01 / 07 تضمن تعديلات متعلقة بكيفيات إستغلال وإستثمار الأوقاف وتنميته، وخضع هو الآخر لتعديل في 14 ديسمبر 2002 م بموجب القانون 02 / 10 تناول القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها وإستثمارها وتنميته كما ألغى الوقف الخاص من أحكامه<sup>10</sup>.

ومن بين أهم المراسيم التي صدرت نجد :

- المرسوم التنفيذي 98 - 381: <sup>11</sup> الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك -
- المرسوم التنفيذي رقم 14 - 70: <sup>12</sup> المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة، 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

<sup>10</sup> - القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل، 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21 لسنة، 1991 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01 - 07 المؤرخ في 22 ماي، 2001 جريدة رسمية عدد 29 لسنة، 2001 وبالقانون رقم 02 - 10 المؤرخ في 14 ديسمبر، 2002 جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2002 .

<sup>11</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

<sup>12</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 14 - 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة، 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة لآحة.

- القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية في 14 ذي القعدة 1419 هـ الموافق لـ 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية<sup>13</sup>.
- المرسوم التنفيذي 21-179-14: صدر سنة 2021 يعدّ آخر ما صدر من مراسيم والذي أفاد بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة .

#### المحور الرابع: آفاق التطوير والنهوض بالوقف الجزائري

وللنهوض وتطوير نظام الوقف بالجزائر كان لزاما إجراء إصلاحات وتنظيمات حتى نرتقي بهذا النظام الخيري ونعزز نشاطه، هي إصلاحات تمس ثلاثة جوانب رئيسية نذكرها على النحو الآتي :

#### أولاً- الجانب القانوني :

مما لا شك فيه أن للقانون الدور الأساسي في تنظيم حياة الأفراد في المجتمع أيا كان نوعه ونطاقه وبيان حقوقهم وواجباتهم وحمايتهم وواجبهم إحترامها والإلتزام بها، فنجاح أي قانون يعتمد على دقة أحكامه وعلى صحة تطبيقه .

وللوقف نظام قانوني وتنظيم مؤسسي مستمد من الحضارة الإسلامية الذي يعد جزءا لا يتجزء من معالمها ونشأتها وسمتها من سماتها، والجزائر كسائر الدول الإسلامية قد سنت قوانين ومراسيم لتنظيم الوقف غير أننا نلتمس ثغرات وغموض في أحكامه وقصور من جانب آخر الأمر الذي تطلب مراجعته بإحكام وتوسيع رآه، فهو من النظم الأصيلة و

---

<sup>13</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق 02 - 03 - 1999 يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية.

<sup>14</sup> - مرسوم تنفيذي 21 - 179 مؤرخ في 21 رمضان 1442 هـ الموافق لـ 3 مايو 2021 م يتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي .

المتجددة والمواكبة للمتغيرات والتطورات الحاصلة بالمجتمع ولأجل ذلك اقترحنا مجموعة من الإصلاحات التي يتطلبها نظام الوقف في الجزائر بناء على الفترة العثمانية بالجزائر وتطلعات دول مهتمة بتطويره وذلك كالتالي :

1. تنظيم أحكام الأوقاف في قانون واحد:  
يشكل قانون الوقف إهتمام الباحثين والمهتمين وللوقف الجزائري عدة قوانين ومراسيم وقرارات تخصه فمن الناحية الشكلية نقترح تنظيمه في قانون موحد متخذا شكل مدونة الأوقاف الجزائرية أو قانون الأوقاف الجزائري .
2. إستبدال نص المادة الثانية من قانون الوقف الجزائري: نص قانون الأوقاف 10/91 في المادة الثانية منه أنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، ويكون بأن الوقف يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ويرجع للمذهب المالكي في غير المنصوص عليه أو في حالة عدم التفصيل في مسألة ما واستدعى الأمر إلى التحليل يرجع للمذهب المالكي باعتباره المذهب المعتمد في البلاد .
3. إعتداد الوقف المؤقت: إلى جانب الوقف المؤبد لإتاحة المجال للجميع بالوقف كل بحسب وسعه ونطاقه وتنشيط الحركة الوقفية فهو أولا وآخرا عمل خير وإحسان ابتغاء وجه الله ومرضاته سواء كان مؤبدا أو مؤقتا بالإضافة أن المذهب المالكي يبيزه
4. إدراج الوقف الخاص: يمكن إدراج الوقف الخاص كنوع ثان من أنواع الوقف ضمن صور الوقف الذي يكون لأشخاص معينين أو لعقب الواقف وذريته مع إمكانية وضع ضوابط وقواعد تجنباً لأي تحايلات تصدر من واقفيها وتكزن بدراسة الحالة من الإدارة الوصية مع الإستعانة بمختلف الجهات ذات العلاقة .

5. تضمن النص القانوني على تفعيل لإرادة الواقفين في الوقف: بتوسيع مجال شروطهم وتشجيعهم على الإيقاف كل بحسب قدرته من خلال وضع مشاريع إستثمارية تعود بالنفع للمجتمع وتتماشى وإرادتهم وفسح المجال للمشاورة في الشروط الوقفية وشكل الوقف وكيفياته وكل إجراءاته مع شخص مؤهل كناظر الوقف، قبل تنفيذ وقفه وهو ما تتبعه دولة ماليزيا بحيث أن ناظر الوقف في الولاية لا بد أن يناقش موضوع الوقف مع الواقف ليرى أفضل السبل والإجراءات لتنفيذه مع مراعاة مصلحة الأطراف ومقاصد الوقف وقانون الوقف (محمد قردوس، سيدي، عزمان، ستي، د.ت، "شروط الواقف في دولة ماليزيا: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الوقف )"، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، ص 232).
6. إستصدار نصوص قانونية تتضمن إنشاء صناديق وقفية متخصصة: يمكن لإدارة الوقف إنشاء صناديق وقفية بمجال معين تعزز الثقة في الواقفين في الوقف حسب المجال المرغوب وتساهم في تحسين أوضاع المجتمع وتطوير الوقف، ولقد تبنتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت التي تعد من ضمن الخطط الإستثمارية للوقف ونماء الوقف وإستقطاب الواقفين بطرح مختلف المشاريع الخيرية والوقف عليها بإرادة الواقفين .
7. تضمن نصوص قانونية توسع من النشاط الإقتصادي للوقف: ويتجلى باستحداث وسائل قانونية لاستثمار الوقف وريعه بمختلف الصيغ الحديثة علما أن المشرع الجزائري قد نص على مختلف الصيغ لإستثمار الوقف والمرسوم 21 - 179 قد أضفى الوقف النقدي كآلية تنموية للوقف

### ثانيا: الجانب الإداري

للإصلاح الإداري الدور الأهمثل في تطور قطاع الوقف بالجزائر متى نظم وسيّر بشكل سوي معتمدا على إستراتيجية عمل للنهوض بالوقف وإحياءه وعلى إثر ذلك نقترح مجموعة من

الإصلاحات الواجب توفرها في إدارة الوقف ليكتسي حلة تنظيمية ذات طابع مؤسسي ناجح على النحو الآتي :

1- الإستقلالية الإدارية لقطاع الأوقاف: نادى الكثير من الباحثين بضرورة إستقلال قطاع الأوقاف عن المركزية الإدارية واتخاذها التنظيم المستقل عن الإدارة المركزية إداريا، تنظيميا، ماليا متمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ومجهود الدولة الجزائرية بتطوير هذا القطاع إلا أن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عدم تطور إدارة الوقف التبعية المركزية الإدارية، لذلك هنالك من دعا من الباحثين المهتمين بالوقوف إلى ضرورة إستقلاليته شكل الديوان الوطني للأوقاف<sup>15</sup> وفعلا بعد زمن تحقق ذلك بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم 21 - 179 والذي يشكل حسب نص المادة السادسة منه أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة وإستغلالها وتنميتها وإستثمارها طبقا لإرادة الواقف وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية والقانون المنظم للأوقاف<sup>16</sup>، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي<sup>17</sup>، يسيّر من قبل مجلس إدارة، يديره مديرعام ويزود بهيئة شرعية بإشراف وزير الشؤون الدينية والأوقاف<sup>18</sup>، إلا أنه ما يعاب عليه أنه لازال تحت السلطة المركزية والذي نأمل من خلاله تحسن نظام الوقف بالجزائر وتظافر الجهود من القائمين عليها لتطويره، وفي هذا الصدد نذكر تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت التي إستطاعت بموجب

15- فارس مسدور وكمال منصور، "الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر والمستقبل"،

مجلة أوقاف، العدد، 15 السنة الثامنة، نوفمبر، 2008 ص 95

16- المادة السادسة من المرسوم 21 - 179 المنضم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

17- المادة 2، المرجع نفسه.

18- المادة 11، المرجع نفسه.

المرسوم 253 سنة 1993<sup>19</sup> أن ترتقي بالوقف وتصنع التغيير متبعة أمثل الطرق والوسائل القانونية وأنجع الأساليب لإستثماره وتطويره والمشاركة الشعبية والرسمية في إدارته وقيامه وطرح مشاريع خيرية إستثمارية متماشية ومتطلبات المجتمع هو جهاز إداري مستقل إستطاع وبكل كفاءة وإيمان برسالة الوقف أن ترتقي بالوقف وتجسده وتسهر على إحياء سنته .

2 - الخبرة والتأطير فيإدارة مؤسسة الوقف :تولي أهل الإختصاص أو الخبرة إدارة الوقف من أساسيات نجاحها، إلا أن إدارة الأوقاف بالجزائر شهدت ضآلة وضعف في التسيير والإدارة لضعف التخصص والإطلاع بشؤون الوقف والجدية في العمل وضعف الكفاءة ووسع الإطلاع بآفاقه، إلى أن أتى المرسوم التنفيذي 21 - 179 الذي نص على إمكانية الإستعانة بذوي الإختصاص أشخاص، مؤسسات أو هيئات فيإطار تأدية مهامه داخل أو خارج الوطن، وما يمكن أن يؤديه الوقف من تغيير وتنمية في مختلف نواحي الحياة . وهذا ما ندعو إليه من خلال هاته الورقة البحثية .

### ثالثا - الجانب الإقتصادي:

الوقف في مضمونه الإقتصادي هو تحويل الأموال من الإمتلاك فقط وإستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، كما أنه يشكل أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها وتكوين رأسمال يستغل ويستثمر وفقا لإرادة الواقف ومصلحة الوقف<sup>20</sup> . والقانون 01 / 07 قد نص على صيغ إستثمارية للوقف لا بأس بها لكنها تحتاج للتفعيل من الإدارة الوصية وطرح مشاريع إستثمارية والإعلام بها ليتسنى المشاركة أشخاصا، جماعات أو مؤسسات عامة أو خاصة، جمعيات. . .ومن بين الإصلاحات التي ارتاينا ذكرها مايلي:

<sup>19</sup> - موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ص [www.awqaf.org.kw](http://www.awqaf.org.kw)

<sup>20</sup> - قميبي عفاف، بوفاتح فريدة، "الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق إستثمارها"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ع 3، أكتوبر 2016 م، الأغواط . ص 218

- تأسيس صناديق وقفية متخصصة: إن تأسيس صناديق وقفية ومحالات معينة تساعد على تنظيم الوقف ومساهمة وجوه الخير والإحسان من الواقفين بالوقف فيها وفقا لإرادتهم وإخراجه من الركود، فالتخصص بمجال محدد سيكون متماشيا واحتياجات المجتمع .
- طرح مشاريع تنموية: وتكون بموجب الصناديق الوقفية المتخصصة تعليميا، صحيا، إنسانيا، إغاثيا... والدعوة إلى الوقف فيها وتجسيدها على أرض الواقع وحاجات المجتمع الدينية والثقافية والصحية والاجتماعية .
- الإستعانة بالخبراء الإقتصاديين: من أساتذة وباحثين مهتمين بهذا القذاع الخيري واستشارتهم في مختلف قضايا الوقف والتحديات الإقتصادية المعاصرة والمتوقعة والإستفادة من خبراتهم
- توظيف الوقف النقدي وتمويل المشاريع الوقفية: الوقف النقدي يشكل أداة من أدوات إستثمار الوقف العصري والتي جققت التطور للوقف بمختلف الصيغ الاستثمارية الوقفية كالأسهم والسندات الوقفية... وقد تضمن قانون 21 - 179 على اعتماد الوقف النقدي وتنميته .

### خاتمة

وفي الأخير نستعرض أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها على النحو الآتي :

نتائج الدراسة :

- مرت الأوقاف الجزائرية بمراحل قوة وتوسع أثناء الفترة العثمانية بالجزائر ومرحلة ضعف وتقهر بدخول الإستعمار الفرنسي للجزائر . نلاه تممتا وقصور غداة الاستقلال وجهود الدولة الجزائرية لتحسينه وتطويره .

- العامل الأساسي وراء قوة الأوقاف بالجزائر خلال الفترة العثمانية هو التنظيم المؤسسي المحكم والوعي التام بعظمة الوقف وأهميته في تحقيق التنمية المستدامة والوازع الديني القوي .
- القرارات والتنظيمات الوقفية الجزائرية في الفترة العثمانية كانت تعتمد على الدقة وتحديد الهدف وتحقيقه وكذا نظام الرقابة على هذا القطاع وتولي أهل الاختصاص الإشراف عليه.
- شهدت الأوقاف الجزائرية مرحلة ضعف إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر والذي قام بالاستيلاء التام عليها ونصبها وإصدار مختلف القوانين والقرارات لإستحواذها وضّمها إليه .
- تميزت القوانين والقرارات الفرنسية للأمولاك الوقفية الجزائرية بالردع والقسوة والإنسانية مما أثر سلبا على نفوس وممتلكات الجزائريين .
- هناك ثلاثة جوانب رئيسية يجب مراعاتها والإلتفات إليها لتطوير الوقف الجزائري ورفقه المتمثل في الجانب القانوني والإداري والإقتصادي

#### التوصيات :

- إعادة إحياء دور الوقف الجزائري والنظر إلى التنظيم الإداري المؤسسي الناجح الذي ساد خلال الفترة العثمانية ودور التشريع الجزائري في تجسيد وبسط الحماية لتطوير القطاع .
- التنظيم المؤسسي الوقفي المستقل مع حسن إدارة الوقف من أهل الاختصاص وذوي الخبرة عاملان أساسيان لتطور ورفي الوقف من عدمه ومسايرة المستجدات الواقعية .

#### شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM)، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

### تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

### مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحثون هذه الدراسة كلها سويا.

### Qā'imah al-mṣādir wal-marāji :

Nāṣir al-Dīn Sa'īdūnī, Dirāsāt wa-abḥāth fī Tārīkh al-Jazā'ir fī al-'ahd al-'Uthmānī, (al-Jazā'ir : al-Mu'assasah al-Waṭanīyah lil-Kitāb, Silsilat al-Dirāsāt al-Kubrā, D. Ṭ, 1984).

Abū al-Qāsim Sa'd Allāh, Tārīkh al-Jazā'ir al-Thaqāfī, (al-Jazā'ir : Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ 1, J 1, 1500 – 1830, 1998).

'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Jīlālī, Tārīkh al-Jazā'ir al-'āmm, (al-Jazā'ir : Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah al-sāḥah al-Markazīyah ibn 'Aknūn, ṭ7, j3, 1415 H – 1994 M)

'Abd al-Razzāq Būdyāf, Idārat amwāl al-Waqf wa-subul astthmārḥā fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn – dirāsah muqāranah (al-Jazā'ir : Dār al-Hudá 'Ayn Malīlah, Ṭ 2010).

Kamāl al-Dīn Imām, al-waṣīyah wa-al-waqf fī al-Islām Maqāsid wqwā'd (al-Iskandarīyah Munsha'at al-Ma'ārif, Ṭ 1 Fabrāyir 1999)

Muḥammad knāzh, al-Waqf al-'āmm fī al-tashrī' al-Jazā'irī dirāsah qānūnīyah muda'amah bi-al-aḥkām al-fiqhīyah wa-al-qarārāt al-qaḍā'īyah, (al-Jazā'ir : Dār al-Hudá 'Ayn Malīlah, al-Ṭab'ah 2000)

- ‘Abd al-Karīm Qandūz, Dawr al-Awqāf fī taqdīm al-Khidmāt al-‘Āmmah wa-tahqīq al-tanmiyah, baḥth muqaddam ḍimna a‘māl al-Multaqā al-‘Ilmī al-Waṭanī ḥawla al-khidmah al-‘Umūmiyah wa-al-tanmiyah al-mustadāmah, Kulliyat al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah bi-Jāmi‘at Bātnah – al-Jazā’ir – yawmay 02 wa 03 Dīsimbir 2006.
- ‘Abd al-Qādir ibn ‘Azzūz, fiqh Istithmār al-Waqf wa-tamwīluhu fī al-Islām (dirāsah taṭbīqīyah ‘an al-Waqf al-Jazā’irī), Risālat mājistīr fī al-‘Ulūm al-Islāmīyah bi-al-Jazā’ir, takhaṣṣuṣ al-fiqh wa-uṣūlih li-sanat 2004, Ṣ 42.
- al-Ṭayyib mjrwny, ‘Abd al-Qādir Nāyilī, "al-siyāsah al-Faransīyah tujāha al-Waqf al-Islāmī fī al-Jazā’ir (1830-1907)" Majallat Ansanat lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt 11/02/2020 Jāmi‘at Zayyān ‘Āshūr al-Jaflah
- Journal officiel de la République française, (lundi 30/09/1907). Lois et décrete, n°265
- Achi Raberh., La séparation des Eglises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale. Les usages de la dérogation dans l'administration du culte musulman en Algérie 1905-1959, In: politix. Vo.17, N°66. Deuxième trimestre 2004. L'Etat colonial.
- mwq‘ al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf bi-al-Kuwayt : www. awqaf. org. kw
- qmyty ‘Afāf, bwfāth Farīdah, "al-Dawr al-iqtiṣādī lil-Awqāf fī al-Jazā’ir wa-ṭuruq istithmārḥā", Majallat al-‘Ulūm al-Islāmīyah wa-al-ḥaḍārah, ‘A 3, Uktūbir 2016 M, al-Aghwāt.
- Ḥamdānī hyyrh, "naṣrah ḥawla Tārīkh al-Awqāf fī al-Jazā’ir", Majallat Kulliyat al-Tarbiyah al-asāsīyah lil-‘Ulūm al-Tarbawīyah wa-al-insānīyah, Jāmi‘at Bābil, al-‘adad 32, 2017 M.
- al-Ṭayyib wky, "Naḥwa iṣlāḥ Niṣām al-Waqf fī al-Jazā’ir ‘alā ḍaw’ al-tajribah al-tārīkhīyah", Majallat al-aḥyā’, Jāmi‘ aljāj Lakhḍar Bātnah al-Jazā’ir al-mujallad 22, al-‘adad 30.
- al-Marsūm raqm 64-283 al-Mu’arrikh fī 17 Sibtambr 1964 al-mutaḍammin Niṣām al-amlāk al-ḥabsīyah al-‘Āmmah, Jarīdat Rasmīyah ‘dd35 li-sanat. 1964

al-Amr raqm 71-73 al-Mu'arrikh fī 15 Dīsimbir 1971 al-mutaḍammin Qānūn al-thawrah al-zirā'īyah, Jarīdat Rasmīyah 'adad 97 li-sanat. 1971

al-Qānūn raqm 84-11 al-Mu'arrikh fī 9 Yūniyū, 1984 al-mutaḍammin Qānūn al-usrah al-mu'addal wa-al-mutammin bi-al-amr raqm 06 – 02 al-Mu'arrikh fī 27 Fīfīrī, 2005 Jarīdat Rasmīyah 'adad 43 li-sanat. 2005

Dstwrāl-jzā'r li-sanat 1989

al-Qānūn raqm 90-25 al-Mu'arrikh fī 18 Nūfimbir 1990 al-mutaḍammin Qānūn al-Tawjīh al-'aqārī, Jarīdat Rasmīyah 'adad, 49 li-sanat 1990

al-Qānūn raqm 91-10 al-Mu'arrikh fī 27 Afrīl, 1991 al-muta'alliq bi-al-awqāf, Jarīdat Rasmīyah 'adad 21 li-sanat, 1991 al-mu'addal wa-al-mutammin bi-al-qānūn raqm 01 – 07 al-Mu'arrikh fī 22māy, 2001 Jarīdat Rasmīyah 'adad 29 li-sanat, 2001 wbalqānwn raqm 02 – 10 al-Mu'arrikh fī 14 Dīsimbir, 2002 Jarīdat Rasmīyah 'adad 83 li-sanat 2002.

al-Marsūm al-Tanfīdhī raqm 98 – 381 al-Mu'arrikh fī 01 Dīsimbir 1998 yḥdd shurūṭ Idārat al-amlāk al-waqfiyah wtsyyrhā wa-ḥimāyatuhā wkyfyāt dhālika.

al-Marsūm al-Tanfīdhī raqm 14 – 70 al-Mu'arrikh fī 10 Rabī' al-Thānī 'ām 1435 al-muwāfiq 10 Fabrāyir sanat, 2014 al-Muḥaddid lshrwṭ wkyfyāt ijār al-arādī al-waqfiyah al-mukhaṣṣaṣah lil-filāḥah.

Qarār wizārī mushtarak mu'arrikh fī 14 Dhī alq'dt1419 al-muwāfiq 02 – 03-1999 yataḍammanu inshā' Şundūq markazī lil-amlāk al-waqfiyah.

Marsūm tanfīdhī 21 – 179 mu'arrikh fī 21 Ramaḍān 1442 H al-mawāqif L 3 Māyū 2021 M yataḍammanu inshā' al-Dīwān al-Waṭānī lil-Awqāf wa-al-zakāh wa-taḥdīd qānwnh al-asāsī.

Muḥammad Firdws ibn ‘Abd al-Raḥmān, Ḥusayn ‘Azīmī ibn ‘Abd Allāh Sīdī, ‘zmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, Sītī frḥyh bint ‘Abd al-Raḥīm, "shurūṭ al-wāqif fī Dawlat Mālīziyā (dirāsah taḥlīliyah fī ḍaw’ Maqāsid al-Waqf)", Majallat Idārat wa-buḥūth al-Fatāwá.

Fāris Masdūr wa-Kamāl Manṣūrī, "al-Awqāf al-Jazā’irīyah : nazrah fī al-mādī wa-al-ḥāḍir wa-al-mustaqbal", Majallat Awqāf, al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf al-Kuwayt, al-‘adad, 15 al-Sunnah al-thāminah, Nūfimbir, 2008